

شرح زاد المستقنع (حلقات إذاعية) | 361 من 491 | كتاب

النفقات | مدخل الكتاب | صالح الفوزان | كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. حلقات تبث في اذاعة القرآن الكريم شرح

كتاب زاد المستقنع في اختصار المقنع لقاء مع فضيلة الشيخ - 00:00:00

صالح ابن فوزان الفوزان. ادرس مائة وثلاثة وستون. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا

محمد وعلى اله وصحبه اجمعين ايها المستمعون الكرام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:00:19

وحياكم الله الى هذه الحلقة الجديدة من شرح زاد المستقنع في اختصار المقنع لفضيلة الشيخ صالح ابن فوزان الفوزان عضو هيئة

كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للافتاء في مطلع هذه الحلقة نرحب بفضيلة الشيخ فحياكم الله شيخ صالح. حياكم الله وبارك فيكم

- 00:00:39

قال المؤلف رحمه الله تعالى كتاب النفقات تقدم معنا من فضيلتكم بيان ذلك وشرح لبعضه وسبق قوله يلزم الزوج نفقة زوجته قوتا

وكسوة وسكنها بما يصلح لمثلها. اي نعم ويعتبر الحاكم ذلك بحالهما عند التنازع. ذكرتم ان احوال - 00:00:59

الزوجين اربعة فليتكم تعودون بالبيان ليكون منطلقا لحقتنا هذه. بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم

على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين عند تقدير الحاكم وهو القاضي لنفقة الزوجة - 00:01:23

فانه ينظر في احوال الزوجين غنا وفقرا ولهم اربع حالات. نعم. لهما اربع حالات. الحالة الاولى ان يكون غنيين تحت غني الحالة

الثانية ان يكونا فقيرين فقيرة تحت فقير - 00:01:44

الحالة الثالثة ان يكون متوسطين بين الغنى والفقر. الحالة الرابعة ان يكونا مختلفين. احدهما غني والآخر فقير. او احدهما متوسط

والآخر فقير نعم قال ويعتبر ذلك الحاكم بحالهما عند التنازع - 00:02:05

فيفرض التنازع اما اذا صلح بينهما فلا تدخل نعم فيفرض للموسرة تحت الموسر قدر كفايتها من ارفع خبز البلد وادمه. نعم يفرض

للغنية تحت الغني من ارفع نفقات البلد من ارفع خبزه - 00:02:30

مع ادومه والمراد بالادم اه الخل والزيت وما يؤدم به الطعام نعم من خبز من ارفع خبز البلد وادمه. اي نعم. ولحما. ولحما بحسب

العادة. عادة الموصلين. اي نعم. ان كان الموسرين ان كان ان كانت - 00:02:53

ان كانت العادة انهم ياكلون اللحم في كل اسبوع فيفرض لها كل اسبوع. او كل شهر يفرض لها كل شهر. نعم ولحما عادة الموسرين

بمحلها. بمحلها يعني البلد الذي هما فيه. نعم. وما يلبس مثلها من ويفرض - 00:03:14

لها من جيد اللباس ما يلبسها مثلها من الغنيات تحت الاغنياء. نعم. وللنوم نعم وما يلبس مثلها من حرير وغيره. من حرير وهو انفس

القماش وغيره من الاشياء النفيسة. نعم. وللنوم فراش ولحاف ويفرض للنوم - 00:03:34

فراشا ولحافا يليقان بمثلها من غنية تحت غني. نعم. وازار ومخدة نعم وللجلوس حصير جيد وكذلك الفرش في البيت يفرض لها

حصيرا جيدا من من والحصيلة المراد به الفراش الذي يصنع - 00:03:57

من الخوص او من الصوف او من القصب نعم حصير جيد وزلي. وزلي ما يصنع من الصوف. الزلي ما يصنع الفراش الذي يصنع من

الصوف وهذا اجود الانواع. نعم. اللي يسمى الازولية - 00:04:24

تقريباً نعم وللفقيرة تحت الفقير. هذه الحالة الثانية من ادنى خبز البلد وادم يلائمها. نعم يفرض للفقيرة تحت الفقير من ادنى خبز البلد لان الفقير يأكل من من ادنى الطعام - [00:04:43](#)

من ادنى خبز البلد وادمه المناسب له من زيت ونحوه. نعم وما يلبس مثلها ويجلس عليه. وما يلبس مثلها من الفقيرة تحت الفقير من الملابس وما يجلس عليه من الحصر - [00:05:02](#)

نعم مما يليق بالفقراء. نعم. وللمتوسطة مع المتوسط والغنية مع الفقير وعكسها ما بين ذلك عرفا. الحالة الثالثة والرابعة المتوسطة مع المتوسط والمختلفين كالفقيرة تحت الغني او او الغني او الغنية او الغنية تحت الفقير - [00:05:19](#)

الحالة الثالثة والرابعة يفرض المتوسط بين الطبقة العليا والطبقة السفلى نعم وعليه مؤنة نظافة زوجته ويلزم الزوج ان يخدم الزوجة خادما اذا كان مثلها يختم ويلزمه مؤنة نظافة الخادم - [00:05:46](#)

مؤنة نظافة الخادم من احضار الماء واحضار المنظفات البدنية نعم لان هذا حاجة ضرورية. هم قال وعليه مؤنة نظافة زوجته دون خادمها عليه معونة نظافة زوجته. نعم معونة نظافة الزوجة دون خادمها. من اه من احضار من احضار الماء - [00:06:10](#)

واحضار مواد التنظيف للجسم هذا يلزمه لزوجه اما خادمها يلزم انه يقيم له خادم اذا كان مثلها يخدم لكن لا يلزمه مؤنة الخادم لانه مؤنة الزوج مع مؤنة نظافة الزوجة هذا يقصد لاجل الاستمتاع - [00:06:36](#)

واما نظافة الخادم الخادم فليس له غرض بذلك. نعم لا دواء واجرة طبيب لا يلزم الزوج دواء زوجته ولا اجرة الطبيب الذي يعالجها فلو احتاجت الى دواء لا يلزمه شراؤه - [00:06:57](#)

ولو عالجه طبيب واحتاجت العملية الى الى اجرة فلا يلزم الزوج ذلك لان هذا ليس من النفقة نعم ولو كانت الزوجة فقيرة او ليست ذات اذا اراد ان يتبرع لها ويحسن اليها - [00:07:16](#)

فهذا من حسن العشرة من حسن العشرة. نعم قال رحمه الله فصل ونفقة المطلقة الرجعية وكسوتها وسكناها كالزوجة ولا قسم لها هذا في نفقة مطلقة. المطلقة البائن ليس لها نفقة - [00:07:34](#)

مطلقة البائن بينونة كبرى او صغرى اه بطلاق او فسخ ليس لها نفقة اما الرجعية فلها النفقة مثل الزوجة لانها ما دامت في العدة فهي زوجة وله رجعتها. نعم. نعم - [00:07:55](#)

قال ولا قسم لها ولا قسم للرجعية ما يلزمه ان يقسم لها. نعم. والبائن بفسخ او طلاق لها ذلك ان كانت حاملا. البائن بينونة كبرى او صغرى بفسخ او طلاق - [00:08:15](#)

ليس لها نفقة الا ان تكون حاملا فينفق عليها لاجل الحمل. قوله تعالى لقوله تعالى وان كنا ولاة حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن والنفقة للحمل لا لها من اجله. نعم ينفق على الحامل البائن - [00:08:34](#)

وتكون النفقة للحمل تكون النفقة للحمل لانه ابنه لانه ولده. نعم. قوله تعالى وعلى الوالد وعلى المولود له رزقهن رزقهن وكسوتهن تنهن بالمعروف والمعروف يعني المرضعات فاذا كان هذا في المرضعات - [00:08:55](#)

فانه فمئله في الحوامل نعم ومن حسبت ولو ظلما حسبت. ومن حسبت مسقطات النفقة اسقطت النفقة اولا اذا حسبت عنه اذا حسبت الزوجة عنه بان اخذها ابوها او اخذها احد ومنعها من البقاء عنده - [00:09:13](#)

فليس لها نفقة في هذه الحالة لان النفقة في مقابل تمكن منها والاستمتاع بها فاذا منع من ذلك سقطت النفقة لسقوط موجبها. نعم. ومن حسبت ولو ظلما. ولو كان الحابس لها ظالم - [00:09:36](#)

بحبسها اياها فانها ليس لها نفقة على الزوج لان الزوج انما ينفق في مقابل تمكنه من زوجته. نعم او نشزاته الحالة الثانية اذا نشزت والنشوز في اللغة هو الارتفاع والمراد به هنا امتناع الزوجة من حقوق - [00:09:54](#)

زوجها اذا امتنعت من بذل حقوق زوجها فهي ناشز ليس لها نفقة لان النفقة في مقابلة التمكن والاستمتاع فاذا منعت نفسها منه سقطت نفقتها نعم او تطوعت بلا اذنه بصوم او حج. الحالة الثالثة اذا تطوعت - [00:10:18](#)

بلا اذنه بصوم صامت صوم تطوع بلا اذنه او حجت حج تنفل بلا اذنه فانه ليس لها نفقة لان الصوم والحج يمنعانها من التمكن منها.

نعم او احرمت بنذر حج او صوم. او انها او انها - [00:10:45](#)

اه دخلت في واجب اوجبته على نفسها في واجب عبادة اوجبتها على نفسها بالنذر كنذر الحج او نذر الصوم فليس لها على زوجها نفقة لانه لا يتمكن منها في هذه الحالة. نعم - [00:11:07](#)

او صوم او صامت عن كفارة ولهذا قال صلى الله عليه وسلم الى لا يحل لامرأة ان تصوم وزوجها شاهد الا باذنه. نعم او صامت عن كفارة او عن قضاء رمضان مع سعة وقته او صامت عن كفارة هذا واجب الكفارة واجبة لكن موسعة - [00:11:24](#)

الكفارة وقتها موسع الا اذا كانت نعمة وقت الكفارة موسع نعم فاذا دخلت فيها فهي التي اوجبتها على نفسها لان الكفارة انما تجب بسبب والسبب من قبلها فاذا دخلت في كفارة صوم كفارة - [00:11:47](#)

تصوم شهرين متتابعين او صوم ثلاثة ايام كفارات الايمان فانها حينئذ ليس لها نفقة على زوجها لانه لا يتمكن منها وهي صائمة. نعم او عن قضاء رمضان مع ساعة وقته. كذلك القضاء قضى رمضان هذا واجب على المرأة. لكن وقته موسع ما بين الرمضانين - [00:12:10](#)

فاذا بادرت بالقضاء بدون اذن زوجها فليس لها نفقة عليه لانه لا يتمكن منها وهي صائمة اما اذا ضاق الوقت ولم يبقى على رمضان الا قدر الايام التي عليها فانها تصوم وجوبا ولا يسقط ذلك - [00:12:33](#)

اه وحققها على الزوج لان هذا صار مثل الصلاة ومثل صيام رمضان واجب باصل الشرع واو ووقته مضيق فلا يسقط النفقة عن عن زوجها. نعم. على زوجها. هل يحمل على ذلك؟ احسن الله اليكم اختياره ازواج النبي صلى الله عليه وسلم للقضاء في شعبان -

[00:12:53](#)

انه ما دام الوقت موسعا لا يصومنا او لانه دليل كون عائشة رضي الله عنها يكون عليها القضاء من رمضان فلا تصومه الا في شعبان بمكان النبي صلى الله عليه وسلم - [00:13:14](#)

هذا دليل لان وقت القضاء موسع. نعم او لانه كان يصوم اكثر ما يصوم في شعبان فيتخيرن ذلك؟ لا. لان لانه اذا لم يبقى على رمضان الا قدر الايام التي على المرأة فانه يتعين عليها - [00:13:27](#)

فيها الصيام نعم تهلاو اليكم قال او سافرت لحاجتها ولو باذنه مما يسقط النفقة عن الزوج اذا سافرت لحاجتها هي ولو باذنه اذن لها لكن السفر لحاجتها هي ايسقط النفقة عنه - [00:13:41](#)

لانه لانه سافرت لحاجتها لا لحاجته هو تسقط نفقتها عليه لانه لا يتمكن منها. نعم. قال سقطت سقطت في جميع هذه الاحوال هذه مسقطات النفقة عن الزوج اولا اذا حبست - [00:14:01](#)

ولو ظلما. ثانيا اذا نشزت ثالثا اذا دخلت في صوم تطوع او صوم نذر او صوم كفارة او صوم قضاء ووقته موسع. ثالثا اذا سافرت لحاجتها. نعم احسن الله اليكم قال ولا نفقة ولا سكنة لمتوف عنها - [00:14:22](#)

المعتدة سبق لنا ان المعتدة من طلاق رجعي او طلاق باين واما المعتدة من وفاة فليس لها نفقة لان المال انتقل الى الورثة وهي لا تجب نفقتها على الورثة انما تجب نفقتها على الزوج في حياته - [00:14:46](#)

فاذا مات انتقل ماله الى الورثة وليس لها حق على الورثة فيكون نفقتها في نصيبها هي نعم ولها اخذ نفقات كل يوم من اوله لا قيمتها. نعم الزوجة الزوجة عرفنا - [00:15:11](#)

آآ وجوب نفقتها على زوجها. وعرفنا مقدار النفقة بحسب الزوجين. نعم. متى تأخذ النفقة ان اصطلحوا على ان تأخذ نفقة السنة او نفقة الشهر اه دفعة واحدة فلا بأس بذلك - [00:15:32](#)

واما اذا لم يتفقوا فانه يلزمه ان يعطيها نفقة كل يوم في اوله كل يوم في اوله. نعم قال ولها اخذ نفقة كل يوم من اوله. نعم. لا قيمتها. من اول اليوم فتأخذ نفقة اليوم بطولع الشمس - [00:15:51](#)

اذا طلعت الشمس هذا اول اليوم تأخذ النفقة عند طلوع الشمس من بداية اليوم نعم لا قيمتها لا يلزمها ان تأخذ القيمة لو قال ابعطيكى دراهم لا يلزمها ذلك. ان رضيت تأخذ الدراهم فلها ذلك. والا فانها تطالبه بطعام جاهز. نعم - [00:16:11](#)

ولا عليها اخذها ولا عليها يعني لا يجب عليها اخذها اذا بذلها نعم. فان اتفقا عليه او على تأخيرها اتفقا على انها تأخذ نقودا. نعم. بدل

النفقة فالحق لهما فلها ان تأخذ النقود ها او على تأخيرها او اتفق على تأخيرها الى اخر اليوم - [00:16:33](#)
الى اخر اليوم او الى يوم اخر او تأجيلها او تقديمها فلهم ذلك لان الحق لهم نعم. مدة قال او على تأخيرها او تعجيلها مدة طويلة او قليلة. مدة طويلة كالسنة - [00:16:57](#)

مثلا او قليلة كالشهر والاسبوع فلهم ذلك نعم جاز اي نعم ولها الكسوة كل عام مرة في اوله لها كسوة العام كل مرة في اوله في اول العام في اول العام من بداية شهر ذي الحجة من بداية شهر محرم محرم. نعم - [00:17:13](#)
واذا غاب ولم ينفق لزمته نفقة ما مضى نعم اذا غاب عنها ولم ينفق عليها لم يدع لها نفقة او لم يوكل من ينفق عليها فان عليه نفقة ما مضى مدة غيابه - [00:17:37](#)

لانه لان النفقة لا تسقط بغيابه عنها. نعم وان انفقت في غيبته من ماله فبان ميتا غرمها الوارث ما انفقته بعد موته اذا ظفرت بمال الغائب فانها تنفق على نفسها منه. قوله صلى الله عليه وسلم لهند خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف - [00:17:57](#)
فاذا انفقت على نفسها تظنه حيا ثم بان انه ميت لفترة كانت تنفق فيها تبينا انها تنفق من مال الورثة فلهم ان يغرموها ما انفقت نعم لانه بموته انقطعت نفقتها - [00:18:24](#)

وصار المال لهم فهي تنفق من مالهم في هذه الفترة. نعم احسن الله اليكم قال رحمه الله فصل ومن تسلم زوجته او بذلت نفسها ومثلها يوطى وجبت نفقتها ولو مع صغر زوج ومرضه وجبه وعنته - [00:18:45](#)
نعم اذا عقد على امرأة اذا عقد على امرأة عقدا صحيحا لم تجب نفقتها بمجرد العقد وانما تجب بتسلمه اياها. او انها بذلت نفسها له فاذا تسلمها وجبت نفقتها عليه مطلقة سواء كانت كبيرة - [00:19:06](#)
او صغيرة آآ او كان هو ممن يوطى مثله او ممن لا يوطى مثله مثله او هو لم يتسلمها ولكنها هي تهيأت وبذلت نفسها فانها تستحق النفقة لان تأخر التسليم جاء من قبله هو - [00:19:27](#)

فلا يسقط حقها عليه اعد العبارة قال ومن تسلم زوجته او بذلت نفسها ومثلها يوطى وجبت نفقتها مثلها يعطى لان النفقة في مقابل الوطى. فاذا كان مثلها لا يوطى لان كانت صغيرة - [00:19:48](#)

او كان فيها ما يمنع الوطى فانه لا نفقة لها عليه لان النفقة في مقابل الاستمتاع والاستمتاع غير موجود نعم في الصغيرة ونحوها. نعم قال ومثلها يوطى وجبت نفقتها ولو مع صغر زوج - [00:20:06](#)
ولو كان الزوج لا يوطى مثله لصغر او لمانع يمنعه لان المانع ليس من قبلها هي. نعم. وانما المانع من قبله هو. نعم. فلا يسقط حقها عليه. نعم مع صغر زوج ومرضه وجبه الذي لا يستطيع معه الاستمتاع. اوجبه ان يكون مقطوع الذكر - [00:20:26](#)
او عنته كونه عينيا ليس فيه شهوة فهذه امور ليست من قبل الزوجة وانما هي من قبل الزوج. نعم فلا يسقط حق الزوجة عليه لانها محبوسة عنده كما قال النبي صلى الله عليه وسلم فانهن عوان عندكم يعني محبوسات - [00:20:49](#)

واسيرات والعاني هو الاسير. نعم ولها منع نفسها حتى تقبض صداقها الحال. اذا طالب لتسليم المرأة اذا طالب بتسليم امرأته بعد العقد وهو لم يدفع مهرها فلها ان تمنع نفسها - [00:21:08](#)

حتى يسلم صداقها الحال. اما اذا كان الصداق مؤجلا. نعم. فليس لها ان تمنع نفسها لانها رضيت بتأجيله. نعم. نعم فان سلمت نفسها طوعا ثم ارادت المنع لم تملكه. نعم اذا سلمت نفسها وهي لم تقبض صداقها الحال - [00:21:29](#)
ثم ارادت الامتناع حتى تقبضه فانها لا تملك ذلك لانها سلمت نفسها باختيارها فسقط حقها. نعم واذا اعسر بنفقة القوت او الكسوة او بعضها او المسكن فلها فسخ النكاح سبق لنا انه يجب عليه الانفاق عليها بالقوت والكسوة. والكسوة والمسكن - [00:21:49](#)

فاذا اعسر بهذه الثلاثة او ببعضها فان لها الفسخ ان ترفع امرها الى الحاكم وينظر في ذلك فيفسخ ازالة للضرر للضرر عنها وان رضيت بالبقاء فانها تبقى واذا لم ترضى فانه يزال عنها الضرر. نعم - [00:22:17](#)

فان غاب ولم يدع لها نفقة وتعذر اخذها من ماله واستدانها عليه فلها الفسخ باذن الحاكم كذلك مما يسوغ لها الفسخ اذا غاب ولم يدع لها نفقة. اما ان غابوا قد ترك لها نفقة - [00:22:39](#)

فليس لها الفسخ او غاب ولم يترك لها نفقة ولكن له مال تقدر على ان تأخذ نفقتها منه فليس لها الفسخ ايضا لعدم المسوغ اما اذا غاب ولم يدع نفقة ولم تتمكن - [00:22:58](#)

من اخذ نفقتها من ماله فلها الفسخ باذن الحاكم بان ترفع امرها الى الحاكم فيفسخها بطلب ذلك لازالة الضرر عنها. نعم احسن الله اليكم قال المؤلف رحمه الله باب نفقة الاقارب - [00:23:15](#)

والمماليك والبهائم قال تجب هذا هو النوع الثاني من انواع من يجب لهم النفقة وهم الاقارب اتجب نفقة القريب؟ والقريب على قسمين القسم الاول ان يكون من عمودي النسب كاباءه واولاده - [00:23:33](#)

فهؤلاء ينفق عليهم اذا احتاجوا مطلقا اذا احتاجوا الى النفقة مطلقة لقوله لقوله تعالى في الوالدين وبالوالدين احسانا احسانا ومن اعظم الاحسان اليهما الانفاق عليهما ولقوله تعالى في الولد وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف - [00:23:57](#)

يعني المروضات نعم فهذا دليل على وجوب نفقة الولد على والده هذا النوع الاول عمود النسب النوع الثاني القريب الذي يرثه بفرض او او تعصيب وهو محتاج ليس عنده شيء فيجب عليه الانفاق عليه. نعم - [00:24:20](#)

قال باب نفقة الاقارب والمماليك والبهائم نعم المماليك المراد بهم الارقاء والبهائم معروف الدواب التي يملكها من ذوات الارواح فان لها نفقة لحرمتها وبقاء حياتها. نعم احسن الله اليكم وجزاكم خيرا. نبدأ تفصيل هذا الباب وشرحه للقاءنا القادم ان شاء الله تعالى -

[00:24:44](#)

اخواتنا المستمعين الكرام الى هنا نأتي الى نهاية هذه الحلقة من شرح زاد المستقنع في اختصار المقنع لفضيلة الشيخ صالح الفوزان. شكر الله لشيخنا ما تكرم به من البيان والشرح. وشكر لكم حسن استماعكم - [00:25:11](#)

ونفعنا واياكم بما نقول ونسمع. في الختام هذه تحية مهندس الصوت سمير عبدالله عريف الحربي حتى نلتاكم في حلقة قادمة ان شاء الله نستودعكم الله والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:25:25](#)